

الجامع الصحيح سنن الترمذي

372 - وقد روي هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد إلا أنه يقول : عن عمر بن حصين قال Y سألت رسول الله A عن صلاة المريض ؟ فقال : صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب حدثنا بذلك هناد حدثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم : بهذا الحديث .

[قال أبو عيسى] : [و] لا نعلم أحدا روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان .

وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس .

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم : في صلاة التطوع .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن أشعب بن الملك عن الحسن قال : إن شاء الرجل التطوع قائما وجالسا ومضطجعا .

واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالسا : .

فقال بعض أهل العلم : يصلي على جنبه الأيمن .

وقال بعضهم : يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة .

وقال سفيان الثوري في هذا الحديث : من صلى جالسا فله نصف أجر القائم قال : هذا للصحيح

ولمن ليس له عذر [يعني في النوافل] فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا : فله مثل أجر القائم .

وقد روي في بعض هذا الحديث مثل قول سفيان الثوري .

[قال أبو عيسى] : [و] لانعلم أحدا روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن

طهمان